إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه .

قوله إلا أن يكون شرطا فاسدا فالقول قول من ينفيه .

فظاهره : أنه سواء كان الشرط الفاسد يبطل العقد أولا .

واعلم أنه إذا كان لايبطل العقد فالقول قول من ينفيه على الصحيح من المذهب [وقدمه الصنف هنا وجزم به] وهو ظاهر كلام أكثر الإصحاب وقدمه ابن رزين وغيره .

وعنه : يتحالفان ويأتي كلام ابن عبدوس وأطلقهما في الفروع .

وإن كان يبطل العقد فالقول قول من ينفيه وهذا المذهب وعليه عامة الإصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى أنه كان صغيرا حالة العقد .

وفيمن يدعي الصغر وجه : يقبل قوله لأنه الأصل [وأطلقهما في الفروع في كتاب الإقرار فيماإذا أقر وقال لم أكن بالغا] .

وقطع ابن عبدوس في تذكرته : أنه لو ادعى الصغر أو السفه حالة البيع : أنهما يتحالفان .

وقال في الانتصار في مد عجوة : لو اختلفا في صحته وفساده : قبل قول البائع مدعى فساده .

ويأتي نظير ذلك في الضمان وكتاب الإقرار فيما إذا ضمن أو أقر وادعى أنه كان صغيرا حالة الضمان والإقرار بأتم من هذا